الامامة العظمى

الإمامة – وهي ولاية أمر الناس – من أعظم واجبات الدين، فلا قيام للدين ولا للدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، والتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يصدرون عن رأيه، يأمرهم وينهاهم.

الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، يقال: أمر على القوم يأمر، من باب قتل فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرا. ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة.

الألفاظ ذات الصلة

أ – الخلافة:

٢ – الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة: أي بقي بعده، أو قام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى أيضا الإمامة الكبرى.

ب – السلطة:

٣ – السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك.

[تعريف الخلافة لغة]

مصدر خلف يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة: اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا[١]. والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه[٢].

تعريف الخلافة شرعا:

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السنة[٣] ، وهي عند ابن خلدون[٤]: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها»[٥] فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وعرفها التفتازاني والماوردي بأنها: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –»[٦]).

وفي مآثر الإنافة: «هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها»[٧].

---

[١] معجم متن اللغة لأحمد رضا: ٢/ ٣٢٣ مادة (خلف). وانظر الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى).

[٢] مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني: ص ٢٩٤. وانظر الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٨. ومقدمة ابن خلدون: ص ١٩١ الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه.

[٣] الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى). وانظر ترجمة أهل السنة في فهرس الفرق رقم (٥).

[٤] مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١. والموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى). حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/ ١٢٨. وانظر ترجمة ابن خلدون في فهرس التراجم رقم (٨).

[٥] أي الراجعة إلى مصلحة الآخرة، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

[٦] شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٣٤، الفصل الرابع في الإمامة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ص ١٦٩. والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥ الباب الأول في عقد الإمامة. الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٧. المسايرة ومعه المسامرة رسالة دبلوم لحسن عبيد: ص ٣٠٢. وهناك تعريفات أخرى مشابهة في شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٤٥. وفي مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١. وانظر فقه الخلافة للسنهوري: ص ٨٣. الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٥. وانظر ترجمة التفتازاني في فهرس التراجم رقم (٦٥).

والخلافة عند مصطفى صبري ومصطفى حلمي: «حكومة ما نائبة مناب الرسول – صلى الله عليه وسلم – في القيام بأحكام الشرع الإسلامي»[٨].

وأضاف بعضهم على التعريف مهمة حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم[٩] وهو بهذا يصرح بمضمون تعريف غيره، إذ الدعوة من معاني حراسة الدين وطرقه.

وهي تعاريف قريب بعضها من بعض، وتشير إلى العمومية في الصلاحيات في الدين والدنيا، وأنها مقيدة بشرع الله عز وجل.

وقد تدل كلمة (الخلافة) على أكثر من معنى:

أ) فقد تنحصر دلالتها على خلافة الخلفاء الراشدين[١٠] كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»[١١].

ب) وقد تدل على معنى أوسع منه، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[١٢] حيث امتدت دلالتها إلى الخلافة الأموية التي هي أقل رتبة من سابقتها، فهي خلافة، ولكن اعتراها بعض النقص[١٣].

---

[٧] مآثر الإنافة للقلقشندي: ١/ ٨ – ٩. وانظر: معالم الخلافة للدكتور الخالدي: ص ٢٦.

[٨]) النكير على منكري النعمة لمصطفى صبري: ص ٢٥، الأسرار الخفية لمصطفى حلمي: ص ١٣٦ والتعريف له.

[٩] الخلافة للنبهاني: ص ٣. وانظر: موقع (الخلافة) على الإنترنت: www.khilafah.net/khilafah.php

[١٠] مآثر الإنافة للقلقشندي: ١/ ١٢ – ١٣.

[١١] رواه الترمذي في سننه: ٤/ ٥٠٣ كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٦) عن سفينة وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود في سننه: ٤/ ٢١١ كتاب السنة، باب في الخلفاء رقم (٤٦٤٦) و (٤٦٤٧) عن سفينة. والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٤٧ رقم (٨١٥٥) عن سفينة. والنسائي في فضائل الصحابة: ١/ ١٧ رقم (٥٢) عن سفينة. والإمام أحمد في مسنده: ٣٦/ ٢٤٨ عن سفينة رقم (٢١٩١٩) قال محقق الكتاب: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جهمان وهو الأسلمي فهو صدوق من أصحاب السنن. و: ٣٦/ ٢٥٢ رقم (٢١٩٢٣) عن سفينة. وابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٥٧ باب في ذكر خلافة علي – رضي الله عنه – (١٩٥) رقم الحديث (١١٨١) عن سفينة.

[١٢] صحيح مسلم: ٣/ ١٤٥٢ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش رقم (١٨٢١) عن جابر بن سمرة. وأبو داود في سننه: ٤/ ١٠٦ أول كتاب المهدي رقم (٤٢٧٩) و (٤٢٨٠) عن جابر بن سمرة. وأحمد في مسنده: ٣٤/ ٤٠١ عن جابر بن سمرة رقم (٢٠٨٠٥) وغيره بلفظ: «لا يزال الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش» قال محقق الكتاب: حديث صحيح وهذا إسناد حسن.

[١٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/ ١٢٨

ج) وقد تدل على معنى أكثر اتساعا، حيث تشمل كل خلافة إلى قيام الساعة[١٤]، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ... «فوا ببيعة الأول، فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[١٥]

عند الحديث عن شروط الخلافة الإسلامية، فإننا نعني بها تلك الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، واتفقت الرعية من العلماء والعامة على ضرورة تحققها ووجودها في الراعي، قبل توليته مقاليد الحكم، ومراسم الخلافة.

ومما لا ريب فيه أن التأمل في هذه الضوابط والشروط، ومقارنتها بالضوابط التي تعارفت عليها المجتمعات الفارسية والرومية في زعمائها وحكامها، ليأخذنا نحو الإبهار الحقيقي، والتقدم الحضاري الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية على صعيد مؤسسة الحكم الإسلامية.

إن الإسلام جاء ليرفع من قيمة الإنسان، ويجعل كل إنسان خليفة لله في أرضه، بيد أنه حافظ في ذات الوقت على وحدة الجماعة الإسلامية، من خلال وضع مجموعة من الأنظمة والضوابط التي تجعل هذه الأمة في مصاف الأمم الأخرى، بل أعظم وأفضل.

إذن حقق الإسلام المعادلة الصعبة التي كانت مفتقدة في الأنظمة السابقة وكذا اللاحقة، هذه المعادلة التي تقوم على ضرورة تحقيق شرع الله في الأرض، مع حفظ الحقوق الكاملة للراعي، وإجابة كل المتطلبات الشرعية التي تحتاجها الرعية؛ مسلمة كانت أم غير مسلمة، ولا عجب أن نجد هذه المعادلة ظاهرة جلية في المؤسسة السياسية الإسلامية بأصولها وفروعها.

---

[١٤] وكأنها تسمية لغوية وليست شرعية كاملة وإن حوت بعض المعاني الشرعية أو أغلبها، أما المعاني الشرعية بتمامها فمتوفرة في إطلاق كلمة الخلفاء على الخلفاء الراشدين فقط. وانظر: حكم تعدد الخلفاء لأبي غدة: ص ٧.

[١٥] صحيح البخاري: ٣/ ١٢٧٣ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٢٦٨) عن أبي هريرة. صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧١ كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (١٨٤٢) عن أبي هريرة.

شروط الخلافة الإسلامية

كتاب الاحكام السلطانية ولما كان منصب الخليفة أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة المسلمة، من أهم المناصب على الإطلاق؛ فبه تقوم "حراسة الدين وسياسة الدنيا"[١٦]، وجدنا فقهاء ومجتهدي الإسلام يضعون مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب، وقد حددها الإمام الماوردي بسبعة شروط، وهي:

الأول: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه[١٧].

ومن دون شك فإن مؤسسة الخلافة قد أخذت في عين الاعتبار هذه الشروط، فسارت على نهجها، واهتم عامة المسلمين بضرورة تحققها ووجودها في خليفتهم، ووجدنا كثيرا من خلفاء المسلمين قد اتصفوا بهذه الصفات التي حددها الفقهاء، فهذا عبد الملك بن مروان بن الحكم (ت ٨٦هـ)، يصفه ابن قتيبة الدينوري في كتابه "الإمامة والسياسة"، وذلك في مستهل حديثه عن بدء خلافته للمسلمين بقوله: "إن عبد الملك بن مروان... وعد الناس خيرا، ودعاهم إلى إحياء الكتاب والسنة، وإقامة العدل

[١٦] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٣

[١٧] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٥.

والحق، وكان معروفا بالصدق مشهورا بالفضل والعلم، لا يختلف في دينه، ولا ينازع في ورعه، فقبلوا ذلك منه، ولم يختلف عليه من قريش أحد، ولا من أهل الشام"[١٨].

فعامة المسلمين قد بايعوا عبد الملك بن مروان نتيجة لتلك الصفات الذي ذكرها ابن قتيبة، وهذه الصفات هي من جملة الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام فيمن تحلى برتبة الخلافة، وهذا الأمر لافت للانتباه؛ إذ لم تكن تقييمات الفقهاء وشروطهم – التي استنبطوها من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رد كلام نظري عابر لا دخل للمجتمع به، بل على النقيض من ذلك تماما، فقد كانت ثمة علاقة وثيقة بين ما يقره الشرع الحنيف، وما يترتب عليه من تطبيق في أرض الواقع الإسلامي، وهذا ما وجدناه في أمر الخلافة أو الإمامة الكبرى كما ذكر فقهاء الإسلام.

اقسام الامارة:

تقسيم الإمارة، وحكمها التكليفي

تنقسم الإمارة إلى عامة وخاصة: أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (إمامة كبرى).

وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجند إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص.

وقد يكون التخصيص مكانيا، كالإمارة على بلد أو إقليم خاص. كما يكون زمانيا، كأمير الحاج ونحوه. والإمارة الخاصة من المصالح العامة للمسلمين والمنوطة بنظر الإمام.

«وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عنه عمالا على القبائل والمدن»، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون. وعدها أصحاب كتب الأحكام السلطانية من الأمور اللازمة على الإمام، فيجب عليه أن يقيم الأمراء على النواحي والجيوش والمصالح المتعددة فيما لا يستطيع أن يباشره بنفسه.

[١٨] ابن قتيبة الدينوري: الإمامة والسياسة ١٩٣/٣.

إمارة الاستكفاء

هي: أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله.

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور:

أولا: النظر في تدبير الجيوش.

ثانيا: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة.

ثالثا: جباية الخراج، وأخذ الصدقات.

رابعا: حماية الدين، والذب عن ديار الإسلام.

خامسا: إقامة الحدود.

سادسا: الإمامة في الجمع والجماعات.

سابعا: تسيير الحجيج (إمارة الحج).

ثامنا: قسم الغنائم.

وحاجة الأمة قد تستدعي إضافة مهام أخرى بحسب ما يجد من أحوال، كرعاية شئون التعليم والصحة ونحوها.

شروط إمارة الاستكفاء

يشترط فيمن يولى إمارة الاستكفاء ما يشترط لوزارة التفويض:

فمنها شروط متفق عليها وهي: الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ)، والذكورة.

ومنها شروط مختلف فيها وهي: العدالة والاجتهاد والكفاية.

ولا يشترط (النسب) اتفاقا في الإمارة. وللتفصيل ينظر مصطلح (إمامة كبرى).

صيغة عقد إمارة الاستكفاء

لا بد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود، فيتحدد نوعها بالصيغة، فتعم الإمارة بعموم الصيغة، أو تخص بخصوصها. كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلا: قلدتك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها، ونظرا على جميع ما يتعلق بها. إلخ.

نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء

يجوز لأمير الاستكفاء أن يقلد من يعينه في تنفيذ مهامه لأنه معين له، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تتيسر مباشرتها للأمير نفسه. ولكنه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام، لأنه مستقل النظر.

إمارة الاستيلاء

الأصل في الفقه الإسلامي: ألا يتولى أحد منصبا إلا بتقليد صحيح من الإمام، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض. على أنه في بعض الظروف، قد يحدث أن يستبد أمير أو وال بالسلطة، بعد توليه بتقليد من الإمام. ويخشى فتنة في عزله، فللإمام أن يقره على إمارته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة، وحسما للفتنة ويسمونها: إمارة الاستيلاء تفريقا بينها وبين إمارة الاستكفاء.

وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية)، وشروطه وأحكامه، فالحكمة في إقرارها هي حفظ وحدة كلمة المسلمين بالاعتراف بوجود الخلافة الواحدة في الجملة، وإضفاء صفة الشرعية على الأحكام التي يصدرها المستولي، وصونها عن الفساد.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: والذي ينحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة، والمستولي. وعدد الأشياء، ولا تخرج في عمومها عما ذكرناه، من حفظ مركز الخلافة، والاعتراف بوجودها، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمارة وصونها عن الفساد.

ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة، كما صرح بذلك الحصكفي وغيره.

الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع)

الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمر خاص، كقيادة الجيش، فيقتصر نظره فيما حدد له، في عقد التقليد، فلا يتعرض لغيرها، كالقضاء، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وإمارة الجهاد، وإمارة الحج، وإمارة السفر.

إمارة الحج

جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام – إن لم يخرج بنفسه – أن ينصب للحجيج أميرا يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالهم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به. وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج بنفسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبا بكر. وخرج بنفسه في العاشرة».

اهل الحل والعقد

من أهم المصطلحات المستخدمة في الفكر السياسي الإسلامي القديم والمعاصر ، فمن هم أهل العقد والحل .ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية بهذا الترتيب (العقد والحل) مرة ، ومرة (الحل والعقد) يقول : (والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل . والثاني بعهد الإمام من قبل : فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة منهم على مذاهب شتى ، فقالت طائفة لاتنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد .... ثم يقول : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ... أما لماذا سمي هؤلاء بأهل الحل والعقد ؟ فهذه تسمية ابتكرها علماء الشريعة المسلمون، وليس عليها نص صريح في القرآن أو السنة، ومن استدل عليها بنص أو حديث أو بما يشبه النص، فإنما كان ذلك على سبيل التوسع والتأويل. ولم نهتد إلى أول من وضع هذا التعبير أو أول من أطلقه، وكل ما عثرنا عليه من إشارات ليس فيها الدلالة الكافية في كتب أصول الفقه. ولما كان أهل الحل والعقد يستندون في سلطتهم إلى مبدأ الشورى فقد ذهب البعض إلى تسميتهم " بأهل الشورى"، وهي تسمية أفضل وأوضح، وإن كنا سنلتزم بالتسمية الشائعة؛ لأنها المعينة على البحث في كتب الفقه والتراث، مع ذهابنا إلى أن تطوير المفهوم ليكون "أهل الشورى" وتحريره وتطويره أمر لازم لأولي التخصص. وقد استخدم الماوردي في نفس الموضع مصطلح (أهل الاختيار) ويبدو أنه يقصد بهم أهل العقد والحل يقول : (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، ... وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ...) فأهل الاختيار هم الذين يختارون الإمام ، وسبق معنا قوله (والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل...) وهذا يدعونا إلى القول أن أهل الاختيار عند الماوردي هم أهل العقد والحل .ويستخدم الماوردي أيضا مصطلح أهل الشورى ويقصد به الذين أوكل لهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الخليفة من بعده ، وهؤلاء أشبه بمكتب أهل العقد والحل ، حيث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شاور العشرات من غير هؤلاء ، أي أن أهل العقد والحل أوسع من أهل الشورى

الذين أوكل لهم عمر مهمة اختيار الخليفة . يقول الدكتور صلاح الصاوي يحفظه الله : (يذكر النووي رحمه الله أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، ويعلل ذلك بقوله : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس[١٩] . ويذكر الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي أنهم أصحاب الأمر وذووه ، وأن ذلك يشترك فيه صنفان من الناس أهل القدرة وأهل العلم ، فيدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل متبوع مطاع ...) ويلاحظ الباحث أن هذا المصطلح يختلط بمصطلح أولي الأمر عند العلماء القدامي . يقول الصاوي والمتأمل في هذه المقولات يستطيع أن يخلص بما يلي : . أن أهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدنيوية في الأمة ، وهم أصحاب الحل والعقد وذووه ، ممن إذا رضوا رضي الناس ، وإذا اجتمعت كلمتهم أو كلمة جمهورهم على الأقل اجتمعت باجتماعها كلمة الأمة ؛ فمن لا حل عنده و لا عقد لديه فلا دخول له في هذه الطائفة ... وهذا التعبير ينتظم طائفتين من الناس : أهل العلم الذين يتبعهم الناس لما لهم من الفقه في الدين والدعوة إليه والإنكار على من خالفه . وأهل القدرة الذين يتبعهم الناس لما لهم من الثقل السياسي والاجتماعي في الأمة ، وتعبير أهل القدرة ينتظم كذلك فريقين : أهل الخبرة في الشئون العامة ، ومن لهم قيادة أو رياسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات ونحوها

اذن فأهل الحل والعقد هم:

١- من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأى ونصيحة للمسلمين[٢٠]

١-او من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد[٢١]

٤- من العلماء ووجوه الناس، حتى يختاروا إماما للأمة[٢٢].

---

[١٩] (نهاية المحتاج للرملي ١٢٠/٧)
[٢٠] حجة الله البالغة (٢/ ٢٣١)
[٢١] الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٧)
[٢٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٧)

٥- علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا[٢٣].

شروط أهل الحل والعقد

يجب أن يتوفر في أهل الحل والعقد عدة شروط، أجمع عليها تقريبا علماء الشريعة، هي: ١ – العدالة : والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضا. ٢ – العلم : يشترط أن يتوفر العلم في أهل الحل والعقد، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع؛ فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم. ٣ – الرأي والحكمة : وأن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبة؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية. وإلى جانب هذه الشروط العامة اللازمة لأهل الحل والعقد يجب أن يتصفوا بعدة صفات هي في مجملها: – الفطنة والذكاء ؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم في التباسها عزم. – الأمانة ؛ لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه، ويفشوا فيما استنصحوا فيه. – الصدق ؛ ليثق الملك فيما ينهون عنه، ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.

[٢٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢١)